A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/48/634
15 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٧٢ من جدول الأعمال

ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة روزا كارمينا ريسونس دي مالدونادو (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٠ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم"، وأن تحيله الى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند، بالاقتران مع بندي جدول الأعمال ١١٤ و ١١٥ في جلساتها من ٣٦ الى ٥٥ المعقودة في الفترة من ١٧ الى ١٩ ومن ٢٢ الى ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١ و ٣ و ٦ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتتضمن المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/48/SR.36-55، و ----) سردا لمناقشات اللجنة بشأن هذا البند.

161293 161293 93-70679

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/48/L.39 و Rev.1

٣ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل اكوادور بالنيابة عن الأرجنتين، اكوادور، انتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، بالاضافة الى استراليا، بوركينا فاصو، غينيا - بيساو، الفلبين، كمبوديا، كوت ديفوار، المغرب مشروع القرار المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية" (A/C.3/48/L.39)، الذي ينص على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بالقرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

"وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان المذكور الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، والذي ينشىء التزاما رسميا بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه ومن ثم يسهم في رفاه كل مجتمع،

"وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا[١]، الذي يدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي،

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار ٧٤/١٩٩٢ للجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢[٢] والذي اعتمدت به اللجنة برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

"وإذ تسلم بالجهود الهائلة التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الميدان، وبوجه خاص جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق ببيع الأطفال،

"وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسات استخدام الأطفال في البغاء، واستغلالهم جنسيا، وغير ذلك من الأنشطة التي قد تشكل أيضا، في كثير من الحالات، استغلالا لعمل الأطفال،

"وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار ممارسات بيع الأطفال وغيرها من الممارسات التي يمكن أن تكون ذات صلة بحالات اختفاء الأطفال وتبنيهم بصورة غير مشروعة وهجرهم وخطفهم لأغراض تجارية؛

"وإذ تأسف لأن إحدى الصعوبات الرئيسية التي صادفها المقرر الخاص كانت في الافتقار إلى المعلومات بشأن هذه المسألة،

"وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة التي تؤثر على نشوء هذه الظروف الخاصة واستمرارها، بما فيها على وجه الخصوص الفقر والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وما يترتب عليها من آثار ضارة بحقوق الطفل،

"وإذ ترى أن من الضروري بذل مزيد من الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم،

"وإذ تعرب عن اهتمامها بالاستفادة من دراسات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان واستنتاجاته وتوصياته،

"١ - تعرب عن بالغ القلق لتزايد ما يقع في جميع أنحاء العالم من حوادث ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

---

(١) A/CONF.157/23.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

"٢ - تحث الحكومات على مواصلة البحث عن الحلول وعن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي للقضاء على هذه الممارسات الشاذة؛

"٣ - تعرب عن تأييدها لأعمال المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية في جميع أنحاء العالم، وتحثه على مواصلة جهوده في الاضطلاع بولايته؛

"٤ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص وعلى مساعدته بتزويده بجميع المعلومات المطلوبة؛

"٥ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل إلى أن تفعل ذلك، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير وطنية تهدف إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

"٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعطي أولوية في دورتها الخمسين لإنشاء فريق عامل يقوم بإعداد مبادئ توجيهية لوضع مشروع لاتفاقية يمكن إبرامها بشأن المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، والتدابير الأساسية لمنع هذه المشاكل الخطيرة والقضاء عليها؛

"٧ - تدعو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى أن يواصل، في إطار ولايته، توجيه العناية إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر؛

"٨ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص وإلى الفريق العامل الذي ستنشئه لجنة حقوق الإنسان كل المساعدات الضرورية في حدود الموارد الموجودة؛

"١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم'."

٤ - ولدى تقديم ممثل اكوادور لمشروع القرار، قام بادخال تنقيحات شفوية عليه، كما يلي:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة استبدلت عبارة "هجرهم وخطفهم لأغراض تجارية" بعبارة "هجرهم واحتجازهم وخطفهم لأغراض تجارية"؛

(ب) نقحت الفقرة ٦ من المنطوق فأصبح نصها "تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في دورتها الخمسين في انشاء فريق عامل يدرس على سبيل الأولوية مسألة إعداد مبادئ توجيهية لوضع مشروع لاتفاقية يمكن ابرامها بشأن المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، والتدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه المشاكل الخطيرة والقضاء عليها، والبقاء في خلال عملية الاعداد هذه على اتصال وثيق بالمقرر الخاص"؛

(ج) ادخال فقرة جديدة في المنطوق هي الفقرة ٧ يكون نصها كما يلي: "تطلب الى مركز حقوق الانسان أن ينقل فحوى الفقرة السابقة الى لجنة حقوق الانسان لكي تبدي تعليقاتها"؛ وأعيد ترقيم فقرات المنطوق من ٧ الى ١٠ فأصبحت أرقامها من ٨ الى ١١.

(د) في الفقرة ٩ السابقة من المنطوق (الفقرة ١٠ الجديدة) استعيض عن عبارة "الذي ستنشئه لجنة حقوق الانسان" بعبارة "للجنة حقوق الانسان".

٥ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/48/L.39/Rev.1) مقدم من نفس الدول بوصفه مشروع القرار A/C.3/48/L.39.

٦ - وفي الجلسة نفسها، انضمت منغوليا والهند الى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار المنقح (A/C.3/48/L.39/Rev.1) (انظر الفقرة ١٥ مشروع القرار الأول).

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل بلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وممثلو كندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (انظر A/C.3/48/SR.52).

باء - مشروع القرار A/C.3/48/L.40

٩ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل اكوادور بالنيابة عن الأرجنتين، اكوادور، انتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، بالاضافة الى اثيوبيا، اسبانيا، استراليا، أنغولا، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، جزر سليمان، الدانمرك، السويد، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كوت ديفورا، المغرب، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، مشروع القرار المعنون "حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة" (A/C.3/48/L.40).

١٠ - ولدى تقديم مشروع القرار قام ممثل اكوادور بتنقيحه شفويا على النحو التالي: في الفقرة ٧ من المنطوق ادخلت عبارة "منع تأثر الأطفال بالنزاعات المسلحة وتحسين" بعد عبارة "طرق ووسائل"، وفي الفقرة نفسها أُدرجت عبارة "بما في ذلك حمايتهم من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب، لاسيما الألغام المضادة للأفراد" بعد عبارة "الحماية الفعالة لهؤلاء الأطفال".

١١ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، أجرى ممثل اكوادور تنقيحا شفويا آخر على مشروع القرار كما يلي: في الفقرة ٧ أدخلت عبارة "وبصفة خاصة، التدابير التي تضمن حصولهم على الرعاية الطبية والتغذية الكافية" بعد عبارة "ادماجهم اجتماعيا".

١٢ - وفي الجلسة نفسها أعلن أن أذربيجان، أفغانستان، أندورا، باكستان، بوتسوانا، توغو، رواندا، طاجيكستان، الفلبين، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كندا، لختنشتاين، مصر، موناكو، نيجيريا، نيوزيلندا انضمت الى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا مرتين.

١٣ - وكان معروضا على اللجنة بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/48/L.40، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/48/L.82).

١٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.40 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان المذكور[٣] الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل الذي عقد بنيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والذي ينشئ التزاما رسميا بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه ومن ثم يسهم في رفاه كل مجتمع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤] والذي يدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي،

---

(٣) A/45/625.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار ١٩٩٢/٧٤ للجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢[٥] الذي اعتمدت به اللجنة برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

وإذ تسلّم بالجهود الهائلة التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الميدان، وبوجه خاص جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق ببيع الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسات استخدام الأطفال في البغاء، واستغلالهم جنسيا، وغير ذلك من الأنشطة التي قد تشكل أيضا، في كثير من الحالات، استغلالا لعمل الأطفال،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار ممارسات بيع الأطفال وغيرها من الممارسات التي يمكن أن تكون ذات صلة بحالات اختفاء الأطفال وتبنيهم بصورة غير مشروعة وهجرهم واحتجازهم وخطفهم لأغراض تجارية؛

وإذ تأسف لأن إحدى الصعوبات الرئيسية التي صادفها المقرر الخاص كانت في الافتقار إلى المعلومات بشأن هذه المسألة،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة التي تؤثر على نشوء هذه الظروف الخاصة واستمرارها، بما فيها على وجه الخصوص الفقر والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وما يترتب عليها من آثار ضارة بحقوق الطفل،

وإذ ترى أن من الضروري بذل مزيد من الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن اهتمامها بالاستفادة من دراسات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان واستنتاجاته وتوصياته،

---

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - تعرب عن بالغ القلق لتزايد ما يقع في جميع أنحاء العالم من حوادث بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

٢ - تحث الحكومات على مواصلة البحث عن الحلول وعن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي للقضاء على هذه الممارسات الشاذة؛

٣ - تعرب عن تأييدها لأعمال المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية في جميع أنحاء العالم، وتحثه على مواصلة جهوده في الاضطلاع بولايته؛

٤ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص وعلى مساعدته بتزويده بجميع المعلومات المطلوبة؛

٥ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل إلى أن تفعل ذلك، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير وطنية تهدف إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الخمسين في إنشاء فريق عامل يدرس على سبيل الأولوية مسألة إعداد مبادئ توجيهية لوضع مشروع لاتفاقية يمكن إبرامها بشأن المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، والتدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه المشاكل الخطيرة والقضاء عليها والبقاء في خلال عملية الإعداد هذه على اتصال وثيق بالمقرر الخاص؛

٧ - تطلب إلى مركز حقوق الانسان أن ينقل فحوى الفقرة السابقة إلى لجنة حقوق الانسان لكي تبدي تعليقاتها؛

٨ - تدعو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى أن يواصل، في إطار ولايته، توجيه العناية إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر؛

٩ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص وإلى الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان كل المساعدات اللازمة في حدود الموارد الموجودة؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم".

مشروع القرار الثاني

حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل؛ وقرارها ٣٣١٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أصدرت في إطاره إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة؛

وإذ تشير الى أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٦]، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧[٧] فضلا عن المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، تمنح الأطفال حماية خاصة ومعاملة خاصة،

وإذ تشير كذلك الى الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات وخطة عمل تنفيذ الاعلان[٨] اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وتؤكد ضرورة تنفيذ أحكامهما،

---

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، أرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، رقما ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٨) A/45/625، المرفق.

وإذ تلاحظ تقارير لجنة حقوق الطفل[٩]، في دورتها الثالثة المعقودة في جنيف في الفترة من ١١ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ولا سيما توصيتها الى الجمعية العامة بأن يجري الأمين العام دراسة عن طرق ووسائل تحسين حماية الأطفال من الآثار الضارة للمنازعات المسلحة،

وإذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٨٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[١٠]،

وإذ تضع في اعتبارها التأييد الشديد الذي أبداه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لهذه الدراسة المقترحة، حسبما ورد في الفقرة ٥٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[١١]؛

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء التدهور الخطير في حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة، وهي مقتنعة بأن الأمر يتطلب القيام بعمل فوري ومتضافر،

واقتناعا منها بأن الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة يحتاجون الى حماية خاصة من قبل المجتمع الدولي، وأن الحاجة تدعو لأن تعمل جميع الدول من أجل تخفيف محنتهم،

وإذ تسلم بالعمل القيم الذي أدته هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الأخرى في هذا الميدان،

١ - تعرب عن القلق البالغ إزاء الحالة المفجعة التي يعاني منها الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة؛

٢ - تدعو الدول الى أن تحترم احتراما تاما الترتيبات الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧، فضلا عن تلك الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتضررين من المنازعات المسلحة حماية خاصة ومعاملة خاصة؛

---

(٩) CRC/C/16.

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة السعي الى تحقيق تحسين شامل لهذه الحالة، متخذة تدابير مناسبة وملموسة لتخفيف حدتها؛

٤ - تطلب الى هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون، في نطاق الولايات الخاصة بكل منها، من أجل كفالة اتخاذ اجراءات أكثر فعالية للتصدي لمشكلة الأطفال المتضررين من جراء المنازعات المسلحة؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تلك التدابير الملموسة، المتصلة بالفقرتين (٣) و (٤)، التي اتخذت لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الثالثة والتوصيات الواردة فيه بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يعين خبيرا، يعمل بالتعاون مع مركز حقوق الانسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، لإجراء دراسة شاملة لهذه المسألة، تتضمن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فضلا عن مدى أهمية وكفاية المعايير القائمة، ولإصدار توصيات محددة تتناول طرق ووسائل منع تأثر الأطفال بالنزاعات المسلحة وتحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، وتدابير كفالة الحماية الفعالة لهؤلاء الأطفال بما فيها حمايتهم من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب، لا سيما الألغام المضادة للأفراد، وتعزيز شفائهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وبصفة خاصة، التدابير التي تضمن حصولهم على الرعاية الطبية والتغذية الكافية، على أن يأخذ في الحسبان التوصيات التي أصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ولجنة حقوق الطفل؛

٨ - تطلب كذلك الى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الأخرى، ومن بينها لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، أن تسهم في هذه الدراسة المطلوبة في الفقرة ٧ من هذا القرار؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٠ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى أن تنظر في هذه الدراسة في دورتها الحادية والخمسين؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم".